

الباب الخامس
الردة
فى الفقه الإسلامى

obeikandi.com

الباب الخامس الردة فى الفقه الإسلامى

ينبع موقف الإسلام من الردة، من تقديره السامى لقيمة الدين، فليس الدين بيتاً بدون أبواب ، يدخله من يشاء فى أى وقت وبدون مؤهلات ، ويخرج منه من يشاء فى أى وقت، ولمجرد الهوى الشخصى . بل هو كيان محترم لا يدخل الداخل فيه إلا بعد اقتناع كاف ، وليس من حقه أن يتلاعب به أو يهز كيانه خضوعاً لأهواء أو مصالح شخصية .

والإسلام كيان متكامل ، يضم بين جناحيه الولاء لأرض الإسلام وللغة القرآن وللحضارة الإسلامية ؛ فهو دين ووطنية وجنسية وشخصية حضارية ، وكل الأمم تضع الضوابط الصارمة لحماية مقوماتها الأساسية من العبث . ومن حق الإسلام - ككيان متكامل - أن يضع كذلك الضوابط الصارمة لحماية مقوماته . والمعروف أن الإسلام الذى كان صارماً مع الردة التى تهدد كيانه كله - هو أكثر الأديان سماحة وتقنيًا حرية العقيدة والفكر ، وحثاً على الحجة والبرهان والفكر ، وحرماً على التقليد وانغلاق الأبصار والبصائر ومنحاً للمخالفين فى العقيدة كل حقوق المواطنة . وبالتالي فإن موقف الإسلام من الردة ليس عقدياً أو فكرياً ، وإنما هو موقف سياسى وحضارى ، إن حدد الردة فى الإسلام يمثل حرباً على المتسللين إلى داخل الكيان الإسلامى ليهدموه من داخله ، ولو طبق هذا الحد اليوم فى عالمنا الإسلامى لكان كافياً لردع الذين يتكلمون بألسنتنا ، ويلبسون جلودنا ، وفى الوقت نفسه يتعاونون مع أعدائنا ، ويخططون لهدم حضارتنا ومقومات حياتنا ، هؤلاء الذين لا يصلون إلى الكعبة ، وإنما يصلون إلى العلمانية الغربية أو الشيوعية الأمية .

معنى الردة :

الردة فى اللغة : الرجوع، والمرتد هو الراجع، والقرآن الكريم يقول: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة : ٢١] . بمعنى ولا ترجعوا ، وفى الاصطلاح : يطلق مصطلح (المرتد) على الذى يكفر بعد إسلامه طوعاً عن تمييز ، حتى ولو كان هازلاً إذا توافر عنصر القصر والعلم ؛ وتحصل الردة بالنطق أو الاعتقاد أو الفعل، وتحصل بجحود الله أو جحود صفة من صفاته أو جحود وحدانيته أو ربوبيته أو اتخاذ الشريك أو الند له أو الكفر ببعض كتبه أو بعض رسله أو سبهم ، أو إنكار معلوم من الإسلام بالضرورة

كإباحته الزنا على أنه حرية شخصية ، أو الخمر على أنها عادات اجتماعية ، أو تنفيره من الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج ، أو استهزائه بها ، أو جحوده لأى حكم ظاهر قطعى مجمع عليه ، أو تكذيبه للقرآن أو لصلاحيته لكل زمان ومكان ، إلى غير ذلك من صور الارتداد التى سنبسط القول فيها فيما بعد .

تاريخ الردة حتى العصر الحديث :

فى ظروف المحن ، وأمام المشكلات الكبرى ، تتذبذب عقائد بعض الضعفاء ، فيرتدون على أعقابهم خاسرين ، وعبر تاريخنا وجد كثير من المنافقين والمرتدين - كحالات فردية - لكن لأن جسم الأمة كان قوياً فقد أخفى هؤلاء ما فى قلوبهم ، فماتت أفكارهم معهم ، أما مسألة الردة كظاهرة ، فلم تتكرر فى تاريخنا ولم تثر بشكل علنى إلا فى مرات قليلة يسردها الدكتور نعمان السامرائى (العراق) فيقول : لقد أثرت مسألة الردة ثلاث مرات بشكل حاد فى تاريخنا . فبعد وفاة الرسول ﷺ ارتدت بعض قبائل العرب ، فأثيرت الردة وجرى نقاش فيما ينبغى عمله تجاه هؤلاء المرتدين ، وهذه كانت المرة الأولى فى تاريخنا بهذا الشكل العلنى ، وكان الخليفة الراشد أبو بكر حازماً فقرر وجوب قتالهم حتى يعودوا مسلمين ، وقد تم له ما يريد .

وأوشكت القضية أن تنسى حتى قتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فأثيرت مجدداً ، خصوصاً من لدن الأحزاب والفرق ، فكان موضوع الردة هو القدر المشترك الذى خاضت فيه الفرق مشرقاً ومغرباً ، متشدة ومتساهلة . فالخوارج الذين انفصلوا عن جيش الإمام على رضي الله عنه ، أخذوا فى التكفير وغالوا حتى قالوا : إن الإمام علياً قد ارتكب كبيرة بتحكيمة غير الله ، وهم يعنون قبوله مبدأ التحكيم فى النزاع الذى جرى بينه وبين معاوية ؛ ولم يقفوا عند هذا بل راحوا يطلقون الأحكام فقالوا : كل من رضى بالتحكيم أو شارك فيه فقد ارتكب إثماً عظيماً ، والذنب عندهم يعنى الكفر ، لأنهم يكفرون كل مرتكب للكبائر ، وغالوا فى ذلك فكفروا عامة المسلمين لأنهم ليسوا أطهاراً من الذنوب ولأنهم يحترمون الصحابة ، ويأخذون دينهم عنهم ، واعتبروا عامة المسلمين مرتدين ، وعلى هذا فلم يبق فى الأمة أحد مسلماً غير الخوارج .

ولما كانت هذه العقلية متزمتة إلى هذا الحد ، فلا بد أن يسرى التكفير إلى الخوارج أنفسهم ، وهكذا كان فانقسموا إلى أكثر من عشرين فرقة كل واحدة تكفر الأخرى وتستحل دماءها ، ونظراً لتكفيرهم المسلمين فقد رتبوا على ذلك عدم جواز الصلاة معهم أو أكل ذبيحتهم أو الزواج من نسائهم ، أو التوارث بينهم ؛ ووصلوا إلى نهاية

التطرف حين أعلنوا وجوب جهاد المسلمين وجوباً عينياً مستحلين الدماء وسبى الذرارى .
وقد عاملوا اليهود والنصارى بأفضل مما يعاملون المسلمين ، بحجة أن هؤلاء أصحاب كتاب ، وكما هو معلوم بقى الخوارج يفتكون بالمسلمين ، ويقوضون الدولة بثوراتهم المستمرة ، ولم يسكتوا حتى منتصف القرن الثانى الهجرى ؛ وقامت طائفة أخرى هى (المعتزلة) لتخوض فى التكفير ، وتدلّى بدلوها ، وكان مما جاءت به : أن مرتكب الكبيرة ليس بمسلم ولا كافر ، وكأن هذا كان حلاً وسطاً ، وابتكروا تعبير « منزلة بين المنزلتين » فلا هو مسلم ولا كافر ، ولكن الإسلام لا يعرف هذا الصنف فإن أى إنسان يمكن أن يصنف مع المسلمين أو مع الكافرين ولا يوجد شخص ليس بمسلم ولا كافر .

وفى مقابل هذا التطرف والمصارعة فى التكفير قامت طائفة أخرى هى (المرجئة) لتقف فى وجه هؤلاء جميعاً ولتقول : إنه يجب عدم تخطئة أى من أصحابه الذين شاركوا فى الحروب مع الإمام على رضي الله عنه أو ضده ، لأن أمر هؤلاء متروك لله ، أو مرجأ لأمر الله ، ومن هنا سموا (بالمرجئة) ، وكما قالوا : إن الإيمان هو الاعتراف بالله ورسوله ، والعمل ليس ضرورياً للإيمان ، والمسلم يبقى مؤمناً ولو ترك الفرائض ووقع فى الكبائر ، فأساس النجاة هو الإيمان وحده ، وحسب الإنسان أن يتجنب الشرك ويموت على التوحيد .

وعلى نقيض الآخرين قالوا : إن الكبائر دون الشرك مغفورة لا محالة ، فلا خوف على مسلم ولو فعل الأفاعيل مالم يشرك ، بل ذهب البعض إلى أبعد من هذا كله حين قالوا : العبرة للإيمان بالقلب ، ولا قيمة لما يقال فى اللسان ، وهكذا لم يكفروا مسلماً مادام يقول : إنه مسلم غير مشرك .

وفى هذه الجولة نوقش أمر (الردة) والتكفير بشىء من الغلو والتعصب ، أو التساهل المفرط ؛ لذا فقد كان لأهل السنة كلمتهم فى هذا الميدان . وقد نسيت بعد ذلك المسألة أو كادت حتى طرحت مجدداً فى أواسط الستينيات من القرن العشرين الميلادى ، حين قامت بعض الحكومات العربية باعتقال الشباب المسلم وتعذيبه حتى الموت والاعتداء عليه وعلى عرضه ، فراح هذا الشباب يتساءل : هل هذا من فعل مسلم يؤمن بالله ؟ هل هذا من فعل حكومة تدعى الإسلام ؟ ووصل إلى أن هذه الحكومة أو الحكومات لا تحكم بما أنزل الله ، ولا تفعل ذلك بالشباب المسلم إلا كيداً للإسلام وأهله ، ولمحاربة الله ورسوله . ولذا فهى حكومات كافرة ، ومن يعاونها أو يسكت عنها فهو كافر أيضاً .

وهكذا تراوحت ظروف الردة فى تاريخنا ، بين أفعال وردود أفعال ، لكنها لم تظهر على أية حال إلا فى ظروف تمزق الأمة ، أو عند المعابر الفاصلة التى تمر بها ، فىرى المنافقون الفرصة سانحة لإعلان ما فى قلوبهم ، فيرتدون ظاهراً كما ارتدوا - من قبل - باطنًا .

الشك غير الردة :

إن موقف الإسلام من الردة ، هو موقف دينى وسياسى معاً ، وبما أنه لا فصل فى الإسلام بين الدين والدولة ، فكذلك لم يكن ممكناً أن يتهاون الإسلام فى شأن هذه (الخيانة) للنظام الإسلامى ، دينا ودولة . على أن هذه الردة شىء ، وحق كل إنسان فى أن يعقل ويفكر ويتدبر ويتساءل ويشك شىء آخر ، ولو أبقى الإنسان تساؤلاته فى إطار معقول لا يوحى بالخيانة للنظام الإسلامى فإن أحداً لا يستطيع أن يصادر حقه هذا ، وإنما المشكلة هى فى إعلان الارتداد، وما يتبعه من خلخلة فى البناء العقدى والاجتماعى ، وإشاعة روح التحلل من الشريعة والأخلاق .

وفى التاريخ الإسلامى عشرات ومئات كانت لهم شكوكهم المنهجية ، ولم يصادر أحد حقهم هذا ، وقد عرفنا على رأس هؤلاء الإمام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ والذى اعتبره بعضهم (حجة الإسلام) - وقد استطاع أبو حامد الغزالى - مع اعترافه بشكوكه - أن يتبوأ مكانة سامية فى فكرنا الإسلامى ، وأن يصبح علماً على مدرسة فلسفية لها امتدادها فى تاريخنا وحضارتنا ، وحول شكوك الغزالى الدالة على حق الإنسان فى الفكر والشك ، وعلى أن (الشك) هو غير الردة ، يحدثنا الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى (الأستاذ المساعد بكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول : إن الإمام أبا حامد الغزالى كانت له شكوكه المعروفة فى الحسيات والعقليات وقد طلب اليقين عن هذا الطريق ، أى طريق التساؤل العقلى بعد طرح المسلمات الموروثة جميعاً ، وإن هذا الشك - فى رأينا - شك منهجى يتجاوز الظن العقلى والهوى النفسى ويهدف إلى اليقين والقطع والجزم ، يقول الإمام الغزالى : أعلم أن إزالة الشكوك فى أصول العقائد واجبة . واعتوار الشك غير مستحيل، وإن كان لا يقع إلا فى الأقل ، ثم الدعوة إلى الحق بالبرهان مهمة فى الدين .

ويقسم الإمام الغزالى المؤمنين إلى طوائف ، منهم : طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا فى الفطرة بذكاء وفطنة ، فتنبهوا من أنفسهم لإشكالات تشككهم فى عقائدهم التى زلزلت عليهم طمأنينتهم ، أو قرع سمعهم شبهة من الشبهات وحاكت

في صدورهم ، فهؤلاء يجب التلطف بهم في المعالجة ، بإعادة طمأنينتهم وإمالة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم ولو بمجرد استبعاد وتقييح ، أو تلاوة آية أو رواية حديث أو نقل كلام عن شخص مشهور عندهم بالفضل ، فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسم الجدل ، فإن ذلك ربما فتح عليه أبواباً أخرى من الإشكالات (١) .

لكن هذا المسلك لا يكون إلا لصنف من الناس يتميزون ويمتازون عن غيرهم بنشاط عقلي غريزي موفور ، ويحكي الغزالي عن نفسه أنه كان واحداً من هؤلاء ، ويقول : لقد كان التعطش إلى إدراك حقائق الأمور دأبى وديدنى - من أول عمرى - غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلتى باختيارى وحيلتى حتى انحلت عنى رابطة التقليد وانكسرت على العقائد الموروثة (٢) .

ويقول : ولم أزل في عنفوان شبابى منذ راهقت البلوغ حتى الآن وقد أناف بى السن على الخمسين ، أفتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجسور ، لا خوض الجبان الحذر ، وأتوغل في كل مظلمة ، وأتهجم على كل مشكلة ، وأتقحم كل ورطة ، وأتقمص عقيدة كل فرقة ، وأستكشف أسرار كل مذهب (٣) .

ويرى الإمام الغزالي أن العقيدة تقدم إلى الصبى ليحفظها حفظاً ، ثم لا يزال ينكشف له معناها في كبره شيئاً فشيئاً ، فابتدأه الحفظ ، ثم الفهم ، ثم الاعتقاد والتصديق واليقين ، وذلك عما يحدث في الصبا بغير برهان ، وفي النهاية يقترح الإمام الغزالي لعلاج ذلك أن نتدبر القرآن والحديث وأن نجتهد في العبادة حتى نصل إلى الحق الكامل .

ومن المعروف أن الصحابة رضي الله عنهم قد ساورت بعضهم الشكوك، وأوحى إليهم الشيطان بعض الخواطر التي حكوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجلين خائفين ، وهى خواطر أيسر على المسلم أن يخبر من جبل ولا ينطق بها . وقد طمأنهم الرسول ، وقال لهم : إنها علامة الإيمان ، فالشيطان لا يتسلط بخواطره إلا على المؤمن ؛ لأنه قد فرغ من أمر غير المؤمن ، والمهم أن تظل هذه الخواطر والشكوك غير معلنة ، وألا تقوى حتى تصبح (موقفاً) أو (فلسفة) أو (دعوة) يجاهر بها صاحبها ، ويحارب بها القواعد الإسلامية الثابتة .

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد ، تحقيق : عادل عوا ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : المنقذ من الضلال ، تحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود ، ص ١١٩ .

(٣) السابق نفسه ، ص ٨٩ ، ط / ٥ .

حالات الردة :

للارتداد صور كثيرة تدور كلها حول قصد الكفر ، والتوجه بالفكر واللسان والعاطفة إليه ، وليس من الردة ما يخلو من القصد والتوجه ، كالبدع المستحدثة التى تمثل شركاً صغيراً يجهله صاحبه ، بل ويعتبره ديناً ، كالإيمان ببعض الإسلام والكفر ببعضه ، كالذين يريدون الجمع بين الشيوعية والإسلام ، هو لون من الارتداد .

وثمة صور كثيرة للارتداد نتوجه بالسؤال عنها إلى الدكتور نعمان السامرائى (دكتوراه فى الشريعة الإسلامية - العراق) ، وتترك له الإجابة عليها ، فيقول : « إن الجواب يقع فى أمور لا يمكن حصرها ، فكل من أنكر أمراً من أمور الشرع يعرفه العام والخاص فقد كفر ، وكل من استحل حراماً حرّمته قطعية ، كأن يستحل الزنا أو شرب المسكر ، أما من يفعل المحرمات مع اعتقاده بحرمتها فذلك مسلم عاص ، عليه العقاب ولا يكفر .

كذلك من يهين الإسلام أو يصفه بالجمود أو الرجعية ، أو يقول عنه بأنه سبب تأخر المسلمين ، أو أنه لا يصلح اليوم للتطبيق ، أو يفضل عليه القوانين الوضعية ، أو يسعى لإحلالها محل التشريعات الإسلامية ، فكل هؤلاء يمكن وصفهم بالكفر ، كذلك يكفر من يسب الرسول ﷺ فقد نقل أن رجلاً أعمى كانت تحته أمة وكانت تسب رسول الله وهو ينهاها فلا تنتهى ، وفى يوم تطاولت فيهاها فتمادت فقتلها ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ فأهדר دمها ، وكذلك من يقذف السيدة عائشة لأن الله قد برأها بالقرآن . فمن اتهمها بعد ذلك فقد كذب صريح القرآن ، وكذلك من يرفض حكماً شرعياً نقل عن رسول الله ، لأن الله تعالى أمر بطاعته ، وجعلها من طاعة الله ، فمن رد حكماً لرسول الله ، فقد رد حكماً لله فيكفر بذلك .

يبقى أمر لابد من بيانه فقد ورد فى السنة وصف بالكفر لكنه يعنى كفر النعمة لا جحود الإيمان والإسلام ، من ذلك الدعوة لغير الأب ، ومن قال لغيره يا كافر ، ومن قاتل مسلماً ، ومن حلف بغير الله . وكثير من الأفعال القبيحة المنهى عنها شرعاً لا يكفر فاعلها ولكن يطلق ذلك عليها تغليظاً وتقييحاً ، وكذلك الوصف بالجاهلية لا يعنى الكفر اللهم إلا فى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، أما تبرج الجاهلية وقتال المسلم فليس من الكفر ، وقد قال ﷺ لأبى ذر مرة : « إنك امرؤ فيك جاهلية » (١) ، حين

(١) البخارى (٣٠) فى الإيمان ، باب : المعاصى من أمر الجاهلية ، ومسلم (٣٨/١٦٦١) فى الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل والباه بما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه .

سب صحابياً وقال له يا ابن السوداء ، ولم يفهم من ذلك كفر أبى ذر رضي الله عنه . كذلك ورد فى القرآن وصف للكفر بأنه (ظلم) بل هو أبشع الظلم ، ولكن لا يعنى كل وصف بالظلم بأنه كفر ، فكثير من الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يرددون : (اللهم إني ظلمت نفسى . . .) كما ورد فى القرآن فهل كانوا كفرة ؟

يبقى أمر أخير أشكل فهمه على بعض الشباب المسلم وهو (النفاق) فالنفاق كافر عند الله ، وهو فى الدرك الأسفل من النار ، ولكنه فى الظاهر وفى الدنيا مسلم ، وهكذا عامل الرسول ﷺ المنافقين مع معرفته لهم بأعيانهم وبما يعتقدون ، لكنه أخذهم على ظاهر حالهم وترك أمرهم لله ، لذا لا يسعنا إلا ذلك فنقول بكفرهم ولكن لا نعاملهم إلا كمسلمين ، ولا تنقل الصفات التى وصفوا بها فى القرآن والسنة إلى غيرهم من المسلمين ، كما أن المسلمين يبقون على إسلامهم ولو كثرت حكومتهم إلا أن يرضوا بكفرها ، فالأقليات المسلمة فى كل مكان محكوم لها بالإسلام ، وإن كانت حكوماتها كافرة ، إذ لا يلزم من كفر الحاكم كفر المحكوم إلا من رضى بذلك .

ولا يفهم الرضا من مجرد السكوت ، فالقاعدة تقول : (لا ينسب لساكت قول) فمن رضى بكفر الحاكم أو شاركه فهو كافر ، أما الشعوب المغلوبة التى تحكم بغير ما أنزل الله رغم أنفها فلا يمكن أن توصف بالكفر . وظهور بعض القوانين المخالفة للشريعة لا ينقلها من دار الإسلام لدار الكفر ، ويخطئ من يصف هذه المجتمعات بالكفر ، ويرتب عليها وجوب مقاطعتها أو تحطيمها ، بل العمل الواجب شرعاً هو الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تعود هذه المجتمعات محكومة بشريعة الله حكماً تاماً ، وتستأصل جميع القوانين المخالفة للإسلام .

الردة خروج على الدستور :

فى حديثه إلينا عن أسباب قتل المرتد فى الإسلام يقول الشيخ الدكتور محمد بدر متولى عبد الباسط (العميد السابق لكلية الشريعة بالأزهر ، ورئيس موسوعة الفقه الكويت والمستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى) يقول : « إن لى رأى الواضح ، وقد قلته أيام كنت عضواً فى لجنة قوانين العقوبات ، ورأى يتلخص فى أن هناك حرية فى بادئ الأمر ، ولم يفرض الإسلام على أحد ، وبإمكان المرتد أن يخفى رده ولا يستعلن بها على المجتمع ، وإذا كانت الدساتير تنص على أن الخروج عليها خيانة عظمى ، فمن حق الدستور الإسلامى أن ينص على أن الخروج على الإسلام خيانة عظمى . ولهذا فحد الردة لا يقام على الأحداث الصغار ، ولا على المجانين .

ومع ذلك فالإسلام أرحم من الدساتير الحديثة ؛ لأن هذه الدساتير لا تقبل فى قضايا الحيانة العظمى التماساً للأعذار ، ولا فرصة لإزالة الشبهات . أما الإسلام فإنه يطلب محاورة المرتد ، وإزالة شبهاته ، وإعطائه فرصة للتوبة ، ولا يطبق حد الردة إلا مع الإصرار على معاداة الدولة الإسلامية » .

« ومن الغريب - كما يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - أن الدول الحديثة تبالغ فى التشديد فيما يتعلق بقضايا الخروج عليها ، والمساس بأمنها وبنظمها الوضعية ، وتعتبر أدنى خيانة للوطن بأى شكل من الأشكال ، خيانة عظمى . لكنها تنهون كل التهاون فى قضايا الدين ، وهى تأبى على الإسلام أن ينزل الإيمان بالله ، وبيدته ، فى مقام الولاء للوطن والنظم الوضعية .

ولقد يكون هذا منسجماً مع نظرة هذه الدول للدين ، ومع استخفافها به ، وبالأخلاق المنبعثة عنه ، لكننا نحن المسلمين الذين نعتبر ديننا الإسلامى أعلى شئ فى حياتنا ، فهو جنسيتنا الأولى ومنهج حياتنا وطريقنا إلى الخلود فى الجنة ، أقول : إننا نحن المسلمين لا يمكن لنا أن ننحدر هذا الانحدار ، ولا أن ننزل الدين هذه المنزلة ، فدستوره عندنا هو الدستور ، وشريعته هى الشريعة ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، ونحن بالطبع لا نتقص من قيمة (الوطنية) لكننا نعتبر (الوطنية) جزءاً من الإسلام ، ولا يمكن تفضيل الجزء على الكل » .

ويتساءل فضيلة الشيخ محمد الغزالى (الكاتب الإسلامى المعروف) - رحمه الله - مندهشاً ، فيقول : « إن كل الدساتير الحديثة تعتبر الخروج العلنى على النظام العام وتعتمد هز قواعد هذا النظام خيانة عظمى ، فلماذا تأبى هذه النظم على الإسلام أن يفعل الشئ نفسه ؟ وهل هناك دولة تقبل الخروج العلنى على نظامها ؟

إن هؤلاء الذين يستغربون من الإسلام هذا المسلك قوم لا يعرفون ، أو لا يريدون أن يعرفوا ، أن الإسلام دين ودولة ، لكن بما أن الإسلام - بطبيعته - دين ودولة ، وعقيدة وسياسة ، شأؤوا أو أبوا - فإن من حقه أن يكون له دستوره الذى يحمى أبناءه ، ويعتبر الخروج على هذا الدستور (خيانة عظمى) ويجب أن يبتز مرتكبها ، صيانة للدستور ، وتحقيقاً للنظام العام ، ولأمن المواطنين . ومعروف أنه لا قيمة لدستور لا هبة له ، ولا عقوبة رادعة لمن يعلن الخروج العلنى عليه ، قولاً أو فعلاً ، ومن هنا جاءت العقوبة رادعة فى الإسلام ، وهى قتل المرتد » .

الردة والتلاعب بالإسلام :

من المعروف أن للإسلام طبيعة خاصة ، وثمة أحكام فى شريعته ، تتوافر لها ألوان من التيسير لا توجد فى غير الإسلام ، ومن أبواب التيسير أن الإسلام أباح الطلاق إذا تعذرت الحياة بين الزوجين ، وسدت كل نوافذ الصلح بينهما ، كما أباح الإسلام تعدد الزوجات تيسيراً على المسلمين ، ولمنعهم من الانحراف ، وإباحة الطلاق وتعدد الزوجات أمران جائزان ، ومن حق المسلم ألا يستعملهما ، ومن حقه أن يستعملهما إذا احتاج إليهما ، فهما رخصة وتيسير .

وأمام هذه الطبيعة التشريعية التى تنجح إلى التيسير ، يمكن أن توجد حالات اجتماعية لدى بعض أتباع الأديان الأخرى تملأ عليهم استعمال هذين الحقيقين ، وهما حقان للمسلم ، ولا تبيحهما المسيحية الحديثة . . ولا اليهودية .

وبالتالى ، فقد يسلم أحد هؤلاء ليتمكن من تطليق زوجته التى يبغضها ، وقد يسلم ليتمكن من تعدد الزوجات ، أو جرياً وراء سيراث مرتقب ، حين يعتبر اختلاف الدين مانعاً من موانعه ، أو لأية منفعة أخرى مادية أو سياسية يسعى إليها ، فإذا ما انتهت مشكلته أو قضيت حاجته انخلع مرة أخرى عن الإسلام ، وكأن الإسلام لم يكن عنده إلا قنطرة لهذه الغاية الرخيصة .

ومن هنا جاء الحكم بقتل المرتد منعاً لمثل هذا التلاعب ، وحتى يفكر كل من يريد الدخول فى الإسلام بأناة وتؤدة ، ويعطى نفسه ما يريد من فرص التيقن قبل أن يقدم على اعتناق هذا الدين .

عقوبة المرتد عند الجمهور :

يجمع سلف هذه الأمة وعلمائها على أن عقوبة المرتد البالغ الذكر العاقل هى القتل ، إلا أن تكون له شبهة فيناقش فيها حتى يصل إلى اليقين ، إن كان أهلاً للاقتناع ، وتقتل المرأة البالغة العاقلة المرتدة عند أغلب الفقهاء وعند جمهور العلماء اعتماداً على عموم اللفظ فى حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) . لكن الإمام أباً حنيفة يرى أن المرأة المرتدة لا تقتل وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت موتاً طبيعياً . وقال الفقيه الوزير : إن الردة يتساوى فيها الرجل والمرأة لأنه فعل يوجب الحد ، ولا فرق فى الحدود بين رجل وامرأة .

(١) البخارى (٦٩٢٢) فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتد والمردة واستتابتهم .

ويشترط قبل إعدامه أن يستتاب ثلاثة أيام لقول عمر رضي الله عنه : « فهلا حبستموه ثلاثاً ، فأطعتموه كل يوم رغيًا واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله » .

وعقوبة المرتد حقيقة يكاد يجمع عليها من سنة رسول الله ﷺ القولية والعملية ومن سلوك الراشدين وصحابته ، فقد ضرب عنق رجل ارتد في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين واستباح دماءهم . هذا هو حكم الردة على الإجمال .

وفصل لنا الأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم (كاتب إسلامى - مصرى) بعض القضايا ويقارنها بالقوانين الوضعية فيقول : « يعاقب المرتد حدًا بالإعدام ذكرًا كان أو أنثى إذا صرح برده وأصر عليها ولم يتب . ويعاقب بالسجن تعزيرًا مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا تكررت رده وتوبته ، وإذا كان المرتد صغيرًا لم يتم الثامنة عشرة فيعزر بالنصح والتوعية والتأنيب ، وللقاضى أن يتخذ فى شأنه التدابير الوقائية الملائمة ، كوضعه فى إصلاحية اجتماعية تتولى رعايته وتهذيب سلوكه قدر المستطاع .

ويرى بعض الفقهاء أن يحبس كل متهم بالردة شهرًا ويستتاب خلال تلك المدة ويوعظ ، وله خلال المدة المذكورة أن يتقدم بالتماس يعلن فيه توبته ، فإذا ثبت صحة توبته يفرج عنه ويطلق سراحه .

وتعتبر الردة جريمة نكراء يعاقب عليها المرتد المصر عليها بالإعدام حدا وذلك لأن المرتد يسىء إلى الإسلام بالظن فيه وانضمامه إلى أعدائه ليكون عوناً لهم وحرباً على المسلمين ، بكل ما أوتى من قوة ومن معرفة بعورات المسلمين ومواطن ضعفهم . وقد حذر النبى ﷺ من جريمة التناذب بالكفر فقال : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » (١) .

ثم إن الشريعة الإسلامية السمحة فتحت أمام المرتد باب التوبة ، وفرض على ولى الأمر أن يعظ المرتد فى محبسه ويناقشه فيما طرأ على ذهنه من شبهات أضلته وأوهام ساورته ، ويذكره بعقوبة الردة لعله يتوب إلى الحق ويرجع إلى ما فيه صلاحه فى الدنيا والآخرة ، أما القوانين الوضعية فإنها تقضى بعقوبات هينة لينة لا ردع فيها ولا زجر يتناسب مع خطورة الجريمة ، مثل العقوبة التى نص عليها قانون العقوبات المصرى فى المادة (١٦٠) من قانون العقوبات) ، التى تنص بعقوبة الحبس أو الغرامة التى توقع على كل من يرتد أو يشوش على من يؤدود شعائر الدين أو يعطلونها بالعنف أو التهديد أو التعدى بأى وسيلة من وسائل الإعلام أو غير ذلك مما فيه إهدار وامتهان لكرامة الدين

(١) مسلم (٦٠ / ١١١) فى الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر .

وتحد لدستور الدولة الذى ينص على أن دينها الرسمى الإسلام؛ وذلك فى الوقت الذى تعاقب فيه الدولة كل من يخرج على حرمة الوطن وخيائنه بالإعدام ، كأن حرمة الوطن أعز من حرمة الدين .

وتنص القوانين الوضعية فى البلاد غير الإسلامية على إعدام كل من يخالف المبادئ والنظم البشرية التى وضعوها أو تمس حرمة معتقداتهم الفاسدة التى فرضها زعماء الإلحاد ودعاة الزندقة فى العالم ، وواجب المسلمين فى سبيل حماية الدين وشرائعه ألا يكثرثوا بما يثور فى أذهان المنحرفين الذين فتنوا بآراء أصحاب الدعوات الضالة المضلة الذين ينظرون إلى الأديان السماوية وكأنها مجرد أفكار مورثة يدخل فيها أو يخرج منها من يشاء ، وقد ألبسوا مذاهبهم الزائفة من لفظ الحرية لباساً براقاً تحت شعار حرية الأديان ، بل إن الغلاة من أنصار الشيوعية ليعتبرون الأديان مخدرات للعقول لأنها فى نظرهم تلهى الناس عن واجباتهم الدنيوية من الجد والعمل والإنتاج اعتماداً على ما يعتقدونه من الإيمان بالقضاء والقدر الذى يفهمون حقيقته فهماً خاطئاً ، على اعتبار أن الدين يجعل الإنسان مسيراً لا مخيراً فى حياته ، وفى مقابل هذه النظرات المحاربة للإيمان ، والتى تنص على حماية نظمها الإلحادية أليس من حق الإسلام أن يحمى نظامه ، وفى ضوء هذا كله أليس من حق الإسلام مواجهة المنضوين من المسلمين تحت راية الشيوعية عن طوعية ، بحكمه الذى يتناسب وجريمة ردتهم عنه ، واتجاه عواطفهم وأفكارهم وولاءاتهم لأعدائه من أئمة الكفر والإلحاد .

ويذكر فى هذا السبيل فتوى الشيخ حس مأمون (شيخ الجامع الأزهر الأسبق) والتى ذكر فيها أن الشيوعيين مرتدون عن الإسلام ، وأنه لا يجوز تزويجهم بناتنا ، ولا الأكل من ذبائحهم ، ويجب أن يعاملوا معاملة المرتدين ، وحتى (النساء الشيوعيات) يطبق عليهن الحكم نفسه ، على رأى الجمهور ، ولاسيما وأن معظمهن يجاهرن بآرائهن ويسجلنها فى مقالات ودراسات تدعو بأساليب كثيرة ظاهرة وخفية إلى الشيوعية ، بكل ما يندرج تحتها من إلحاد وانحلال وعداء لكل ما هو إسلامى . والمهم أن عقوبة أى مرتد - تحت أية نحلة من النحل أو صورة من صور الارتداد - هى القتل . وهذا ما يراه علماءنا الأقدمون ، وما يراه جمهور المعاصرين .

رأى فى عقوبة المرتد :

من واجبنا أن نسط كل الآراء ، فنحن فى مجال الفقه ، وهو مجال اجتهاد فى الفروع ، وسيظل مفتوحاً إلى يوم القيامة بإذن الله ، لكل من تتوافر فيه شروط

الاجتهاد ، وهذا رأى - حول عقوبة المرتد - يسطه لنا الدكتور محمد سليم العوا (المستشار القانونى لمكتب التربية الخليجى بالرياض والكاتب الإسلامى المعروف بدراساته المقارنة) يقول : « على الرغم من الاتجاه الظاهر فى الفقه الإسلامى إلى تضيق نطاق توقيع العقوبات ، فإننا نلاحظ أن اتجاهها مغايراً يظهر فى شأن جريمة الردة وعقوبتها ، ومع التسليم بتجريم الردة فإننا نتردد فى القطع بأن العقوبة التى قررها لها الإسلام هى عقوبة الإعدام ، وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود .

وقد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشيخ محمود شلتوت فقال بعد أن بين مستند الفقهاء فى تقرير عقوبة الردة ، وخلافهم فى مدى إعمال الحديث النبوى فى قتل المرتد : « وقد يتغير وجه النظر فى المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين » .

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء فى إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد فى قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) والسؤال الذى يجب أن نتصدى للإجابة عليه هنا هو: هل الأمر الوارد فى هذا الحديث يفيد الوجوب . أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره ؟

ولعل أول ما يرد على الذهن فى هذا الشأن سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دينوية للمرتد ، على ما قدمنا ، على أن هذا السكوت لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد فى الحديث النبوى عن موجهه ومقتضاه ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسن لأمته فيما ليس فيه نص حكماً ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتفاء إلى حكمه ، « فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل » .

وكلنا وجدنا فى السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد فى الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه ، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم - أى القاضى - أو الإمام - أى رئيس الدولة - أو - بعبارة أخرى - مفوضة إلى السلطة المختصة فى الدولة الإسلامية ، تقرر فيها ما تراه ملائماً من العقوبات ولا تثريب عليها إن هى قررت الإعدام عقوبة للمرتد . وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله ﷺ - إن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل . لا أنه يجب حتماً قتله .

(١) البخارى (٦٩٢٢) فى استنباط المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتد والمردة واستتابتهم .

وتتلخص هذه القرائن فى الأمور الآتية :

أولاً : من هذه القرائن التى تصرف الأمر فى الحديث عن الوجوب إلى الإباحة أن الأحاديث التى ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًا أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل كلها لا تصح من حيث السند ، ومن ثم فإنه لا يثبت أن رسول الله ﷺ عاقب على الردة بالقتل .

ثانياً : ما رواه البخارى ومسلم من أن : « أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا محمد أقلنى بيعتى . فأبى رسول الله ﷺ . ثم جاء فقال : يا محمد أقلنى بيعتى . فأبى ثم جاء فقال : يا محمد أقلنى بيعتى . فأبى . فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفى خبيثها وينصع طيبها » (١) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ، والإمام النووى نقلاً عن القاضى عياض أن الأعرابى كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام فهى حالة ردة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه ، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد .

ثالثاً : ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل نصرانى فأسلم ، وقرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً ، فكان يقول : ما يدرى محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض . . » الحديث ، ففى هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم ، وتعلم سورتي البقرة وآل عمران ، ومع ذلك فلم يعاقبه النبى على رده .

رابعاً : هو ما وردت حكايته فى القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يترددون بين الإسلام والكفر ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام ، قال تعالى : ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢)﴾ [آل عمران] . وقد كانت هذه الردة الجماعية فى المدينة ، والدولة الإسلامية قائمة ، ورسول الله ﷺ حاكمها ، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون - بنص القرآن الكريم - إلى فتنة المؤمنين فى دينهم وصدهم عنه .

وليس من اليسير علينا أن نسلم مع وجود هذه الوقائع المتعددة للردة ، ومع عدم عقاب الرسول ﷺ للمرتدين فى أى منهما ، بأن عقوبة المرتد هى القتل حداً ، إذ من

(١) البخارى (١٨٨٣) فى فضائل المدينة ، باب : المدينة تنفى الخيـث ، وأطرافه فى (٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢) ، ومسلم (١٣٨٣ / ٤٨٩) فى الحج ، باب : المدينة تنفى شرارها .

خصائص الحدود وجوب تطبيقها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها ، وإذا كان حديث الرسول ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) حديثاً صحيحاً سنداً ، فإننا نقول : إن الرسول ﷺ إنما أراد بهذا الحديث - والله أعلم - أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيراً ويكون الشأن فى هذه المسألة هو الشأن فى الحديث الذى يجيز قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة .

ويؤيد ما نذهب إليه عدد من الآثار المروية ، والآراء الفقهية التى تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل ، فمن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك قال : « بعثنى أبو موسى بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب ، فسألنى عمر - وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت فى حديث آخر لأشغله عنهم . فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء . قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن » . ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً أسلموا ، ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر : « أن رد عليهم الجزية ودعهم » .

وخلاصة ما ينتهى إليه الدكتور سليم العوا أن عقوبة الردة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة فى الدولة الإسلامية تقرر بشأنها ما نراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره ، ويجوز أن يكون الحكم بالإعدام ، ويجوز أن يكون أى لون من ألوان التعزير الأخرى .

الردة والحرية الشخصية :

يؤمن الإسلام ابتداء بحرية العقيدة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون] وليس قتل المرتد عقوبة له على فكره أو كفره ، فلو كان الأمر كذلك لقتل الذمى والمعاهد . . لكن محاربة الردة راجعة إلى أنها تعرض

(١) البخارى (٦٩٢٢) فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابهم .

سلامة البناء الاجتماعى كله للخلل ، وتحدث الفوضى الفكرية والأخلاقية ، والبناء الاجتماعى أهم من الحرية الشخصية فى كل القوانين فى كل العالم .

ونترك للأستاذ شوقى أبو خليل (كاتب ومفكر إسلامى من سوريا) تجلية الموضوع ، فيقول : الارتداد ليس مسألة شخصية وإن بدا ذلك فى ظاهر الأمر ، فما معنى الارتداد عن الإيمان ؟ إذا بحثنا فى معظم المرتدين الأوائل فإننا نجدهم قد ارتدوا بسبب ترك دفع الزكاة ، فهم إذن يمتنعون عن أداء فريضة يعود خيرها على المجتمع فى الوقت الذى يعيش فيه المرتدون فى داخل هذا المجتمع ويستفيدون بمزايا وجودهم فيه ، فقد كانت مقاتلتهم باسم هذا المجتمع ، وباسم المصلحة العامة ، ولم تكن قطعاً لمصلحة الحاكم ذاته . إنه الارتداد عن أداء فريضة جماعية ، فالضرر الذى ينتج منه يعود على الجماعة التى يستمتع المرتد بمزايا وجوده بين ظهرانيها . ونضيف هنا أن خطر الارتداد فى هذا المجتمع كخطر الخمر والزنا فيه العدوى التى لو كانت من غير عقاب لانتشرت .

الارتداد تحلل من الالتزامات . ولا يمكن أن يتحلل فرد من التزاماته نحو ربه والمجتمع . لأن ترك الالتزامات نحو الخالق هى فى الوقت ذاته التزامات نحو نفس المرتد وجماعته التى يعيش فيها . هذا وإن للأمة الإسلامية - كما لكل أمة فى العالم - حرصاً شديداً على سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية العقائدية ، فلا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء ومن جاهرها العداء اعتبرته خارجاً عن القانون يعاقب بعقوبة تنص عليها قوانين الدول كل بحسبها ، وأكثرها نصت على عقوبة الإعدام ، الإسلام نص على قتل المرتد لا الذى احتفظ بفكره لنفسه ، بل الذى بدأ يدعو لخرق مبادئ الإسلام جهره وفى كل ميدان أو مجلس ، كما أن المرتد يدعى لنقاش مع كبار العلماء والحكماء لمدة ثلاثة أيام ، ثم إن كابر وفسق قتل ، فلماذا يعاب على الإسلام أن يقتل هذه الجرثومة المضللة ، التى لو تركت لأفسدت الناشئة والجيل الفتى الصاعد ، تضله لا عن علم وحقيقة وبينة بل لمراوغته فى نفسه وسوء فهم وغثائه فى ضميره وانحراف فى روحه ، والجيل الصاعد برىء لم يكتمل علمه ولم تتم محاكمته فهو واثق من المجتمع الطاهر النقى الذى يعيش فيه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية : «إن التخريب أهون على المرتد من البناء على المؤمنين .

وبالجملة فالأستاذ شوقى أبو خليل يجمع أسباب قتل المرتد فى النقاط التالية :

١ - ليجعل الإسلام الفرد الذى يقدم على الدخول فيه ، لا يقدم إلا بعد اطلاع واقتناع ودراية وفهم لجميع جوانبه ، فإن حصل الاقتناع ولو بعد سنين فأهلاً وسهلاً ،

وإن لم تحصل قناعة ، فله دينه الذى هو عليه ، ويبقى ذمياً فى دولة الإسلام تطبق عليه قوانين الذميين ، ولذا فقد تم تعيين الدعاة أيام عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وهشام الثانى ليكون الدخول فى الإسلام عن مناقشة ودراية ووعى وقناعة .

٢ - فى الارتداد إساءة إلى الإسلام ، واستهزاء قد يكون مدروساً أو مخططاً له من فئات غير إسلامية من الداخل أو من الخارج ، فكأن المرتد يقول : دخلت الإسلام وتركت دينى السابق ، ثم اطلعت على الإسلام عملياً وجربته مدة طويلة فوجدته لا يرقى إلى مرتبة الدين السابق ، فدينى الأول أفضل . وها أنذا أرتد عن الإسلام بعد تجربتى واقتناعى بفساده ، فكأن المرتد لسان دعاية يمنع دخول الشعوب فى دين الإسلام الذى جربه هو - بعقله الخرب - أو ذكاء منه ليمنع الناس من الدخول فى دين لو اطلع عليه أى فرد بتجرد وموضوعية لعشقه .

٣ - يعد الارتداد بمختلف صوره ، كالامتناع عن تطبيق قواعد الإسلام - كترك الزكاة - أو اتباع المتنبيين ، أو ترك الدين جملة ، ثورة داخلية مضادة ، إن تركت نفشت وضربت المجتمع ، وهذا فى عرف العصر الحاضر عقوبته الإعدام فى دول العالم كله ، ومقاومة التخريب الثورى لا يتعارض مع الحرية الشخصية .

وهكذا يظهر الارتداد نفوساً خبيثة إما أن تكون مخططة لغاية بعيد مداها ، ألا وهى طعن الإسلام إعلامياً ، أو مترددة متذبذبة غير مستقرة ، مريضة ، تجعل مصيرها الدنيوى والأخروى ألغوبة .

ونحن نسأل : ما هى عقوبة الخارج على قوانين دولة ما فى العالم ؟ بم يعاقب المجاهر بالعداء لها والمحطم لنظمها والداعى إلى القيام بثورة داخلية مضادة ؟ أليس القتل هو العقوبة المقررة ؟ فلم يعاب على الإسلام إن قرر ذلك ؟ وهل تقول القوانين الوضعية وهى تقتل الخائن لها والثائر عليها إنه يمارس حريته الشخصية ؟ أم أنها تنسى له كل حسناته ، بل وتنسى كل حقوقه الإنسانية ، على أساس أن جريمته (خيانة عظمى) ؟ إن هذا هو الذى يحدث فى كل بلاد العالم ، وفى كل القوانين والدساتير ، وليس الإسلام بدعاً فى هذا المجال ، بل إن (قتل المرتد) هو قتل لجريمة ترتكب لا ضد الوطن وحده ، بل ضد الوطن والعقيدة والأمة والإنسانية كلها . . أجل : أليس الإلحاد وهو الغالب على حالات الردة - جريمة فى حق الإنسانية كلها ؟